

40 الحاشية الأصولية في تطبيق قواعد الأصول على فقه المرأة -

الأدلة ودليل القرآن

عامر بهجت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا من مبحث الاحكام مبحث الادلة قال وثانيا مبحث الادلة وهي نوعان فمنها ما اختلف فيه وبعضها بالوثاق يتصف. يقول في الحاشية وقد كثر في ابواب قضايا المرأة - [00:00:00](#)

الاستدلال بما ليس بدليل متفق عليه ولا مختلف فيه. وهذا كثير عند الناس اليوم ومن اكثر الاشياء اللي يعني يطبق فيها هذا قضايا المرأة. وغير قضايا المرأة قال مثاله الاستدلال بفعل الاباء والاجداد. كقول بعض الكتاب قلنا وكان اباؤنا واجدادنا من قبل ان كنا قبل عادي نجلس الرجال والنساء ولا احد يستنكر ذلك - [00:00:20](#)

هذه حجة هذا الدليل من ادلة متفق عليها لا ما دل المختلف فيها هم تقول والله كانه يتكلم عن عمل اهل المدينة في زمن التابعين له آ هذا من الادلة المتوهمة - [00:00:41](#)

بدل الباطلة ما في ما قال بها احد. مثال اخر للاستدلال بما ليس بدليل متفق عليه ولا مختلف فيه. الاستدلال بالوقائع التاريخية الثابتة. فضلا عن التاريخية اللي ما هي بثابتة اصلا المسلسلات شايف في المسلسل والله يقول لك في المسلسل حق عمر بن عبد العزيز كانت زوجته نامسة - [00:01:00](#)

تمام؟ ولذلك بالمناسبة هنا ملحظ في قضية تمثيل الصحابة فضلا عن تمثيل الانبياء افعالهم حجة وايضا فعل الصحابي حجة عندنا فحينما تظهره على اي مشهد من المشاهد دون مستند هذا يعني آ فيه خطورة ليست كمثل احد الناس ماشي؟ مرة شفت واحد مسوي فلم - [00:01:22](#)

هوني قال لك احد الصحابة وكذا وجابهم كلهم نامصين حواجبهم نساء قلت له كيف كذا انت يعني اذا سلمنا بجواز ذلك على الاقل حطهم على المظهر الشرعي يعني قال انا سألت الشيخ فلان قال انه النمص باذن الزوج - [00:01:54](#)

هذا قضية وقضية انك انت تطلع الصحابة بهذا المشهد قصة اخرى. فلذلك اهل العلم لما منعوا التمثيل هذا ليس فقط لقضية الاجلال والاحترام وان كان هو مأخذ لكن ايضا من هذه الاشياء حينما انت النبي عليه الصلاة والسلام يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فانت لما تجي تصور النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا - [00:02:10](#)

المشهد التمثيلي لا يكتمل الا بالاتيان باشياء ما ما ورد بها النص. لبس هيئة وقفة جلسة اكلة الى اخره. تمام على كل حال هذا استطراد يقول مثال اخر تستدل بالافعال يقول لك والله الخليفة العباسي ولا السلطان العثماني ولا غيرهم كان يجالس النساء كاشفات الوجوه - [00:02:34](#)

وكانت هيئة لباس وكذا وكذا هذا كله مما لا يستدل. مثال اخر الاستدلال على الجواز والاختلاط بشيوعه بين الناس يقول لك والله الناس كلهم يسوون كذا في المجتمع. او انه في جهة مثلا - [00:02:56](#)

صدر به قرار رسمي من وزارة بلدية ولا كذا تمام؟ او جريان العمل المتأخر هذي كلها ادلة ما هم لا علاقة لها بالعلم. يعني يستخدمها بعض الناس يعني اه الجهلة ما هو متعلم العلوم الشرعية - [00:03:06](#)

يقول لك والله لو كان هذا حرام ما كانت وزارة الصحة سمحت فيه ما لا يلزم تمام؟ قال لذا كان تمييز الادلة المتفق عليها من الادلة

المختلف فيها من ادلة - 00:03:22

اهمها مهمة. قال وهي اي الدالة المتفق عليها والكتاب والسنة والاجماع والقياس. مثال على الكتاب دليل تحريم ضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها من خلخال بدليل القرآن في قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. تمام؟ اه السنة

مثاله قال النبي صلى الله - 00:03:35

عليه وسلم لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجهها كانه ينظر اليها. وسيأتي معنى هذا الحديث في استدلالات عديدة الاجماع مثاله الاجماع على ان شعر المرأة الحرة عورة. قال ابن حزم واتفقوا على ان شعر الحرة وجسمها حشى وجهها ويدها عورة. حشى هذه من -

00:04:00

دلوقتي الاستثناء تمام؟ طيب نجي للقياس قال القياس هو القياس لكتاب السنة والاجماع اذ قياس الدليل المختلف عليه ليس متفقاً عليه كما هو معلوم قياس القرآن مو قلنا القرآن دل على انه المرأة ما تضرب برجلها للعلماء تخفي من زينتها. قياس ذلك قياساً اولوياً -

00:04:22

ها؟ الضرب آآ آآ اظهار الخلخال مرة واحدة. دحين واحدة ما يجوز تضرب حتى يعلم ان لابسة خلخال الا رشمزت عن ساقها واظهرت الخلخال مرة واحدة هذا يقاس على ذلك قياساً اولوياً موجود الان تشوف تلبس قصير وحاطة لها خلخال - 00:04:42

تمام؟ ما هو بقى ضربت برجلها ليعلم لا هي اعطتك من الاخر يعني طيب قال وقياس اظهار المرأة لصورتها في وسائل التواصل على وصفها للاجنبي مو في حديث السنة قالت لا تبأشر المرأة المرأة اللي اقتنعته لزوجهها كانه ينظر اليها ينظر اليها على طول طيب قياس

او - 00:05:05

اذا دحين حرام ان الوحدة تشوف وحدة وبعدين تجي لزوجهها وتوصف. من باب اولي ان الوحدة تظهر صورتها هذا قياس اولي. مثال على الاجماع مو قلنا اظهار الشعر امام الاجانب بالاجماع ابن حزم. قال بالاجماع انه لا يجوز - 00:05:25

قياساً على ذلك اظهار صورتها التي تكشف فيها حرم مباشرة حرم ذلك في الصورة قياساً على ما ثبت بالاجماع. واضح؟ طيب. مثال اخر على السباس على السنة اه حديث اي ما امرأة اصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء العشاء الاخرة - 00:05:42

ثلاثة تقاس كل العطور على البخور ما حطت بخور حطت عطر فرنسي تمام وين ووين البخور؟ هالبخور يعني تمام ما يعمل نفس مفعول هذا العطر فنقول هذا يقاس ايش على البخور قياساً اولوياً. قال في غيرها اي الاربعة اي الاربعة المذكورة نزاع وهذه الدالة

مختلف فيها هي - 00:06:05

اولا شرع من قبلنا شرع مضى لمن قبلنا من الدالة المختلفة في بعض العلماء يقول اذا ورد شيء في القرآن من اخبار من قبلنا من انبياء فيحتج به. وبعضهم يقول لا لا يحتج به. مثال على ذلك بعض العلماء احتج بقصة المرأتين مع سيدنا موسى عليه السلام - 00:06:31

جواز التحدث مع المرأة الاجنبية بلا ريبة اخذا من قول موسى عليه السلام ما خطبكما الان موسى عليه السلام تحدثا مع المرأتين من غير ربا فاستدل به بعض العلماء على ايش؟ جواز التحدث واحد شايف وحدة محتاجة او كذا يا امي اقدر اخدمك في شيء فحدثها

يقول انا احتج بشرعي - 00:06:50

من قبلنا واستنبط ايضاً بعضهم شروط خروج المرأة للعمل من قصة موسى مع المرأتين نفس القصة في قولهما لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير. جاء بعض العلماء قال لك هذه فيها شروط خروج المرأة للعمل شرطان. الشرط الاول يؤخذ من قولهما لا

نسقي حتى يصدر الرعاء - 00:07:10

وهو عدم الاختلاط بالرجال. الشرط الثاني قولهما وابونا شيخ كبير. ويؤخذ منه شرط الحاجة الى الخروج. فهذا استدلال مبني على ايش؟ شرع من؟ قبلنا اعملكن الكتاب والكتاب. لا هذا يعتبر ليس احتجاجاً بالقرآن - 00:07:30

يعني توصيفه وهو لا شك القصة واردة في القرآن لكن توصيفه من الدالة الاصولية هو احتجاج بشرع من قبل. الثاني من الدالة

المختلفة فيها ما قاله الاصحاب رضي الله عنهم - 00:07:48

اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام مثاله الاستدلال على جواز تقصير المرأة لشعرها افتى بعض اهل العلم يقول بعض اهل العلم

قالوا يجوز للمرأة ان تقصر من شعرها تمام تقص شعرات تخفف من يعني تقصره استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:58](#)

خذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة خلاص احتجاج بايش بقول الصحابي طبعاً شوف فائدتان الفائدة الاولى ان الصحابي هنا لما قيل الصحابي لا يقصد اه الرجل دون المرأة الصحابي او الصحابية جنس - [00:08:19](#)

تمام؟ الامر الثاني ان الاحتجاج بقول الصحابي ايضاً بفعل الصحابي كذلك يعني من يحتج بقول الصحابة يحتج بفعله ليس جميعهم لكن اكثرهم منهم الحنابلة يحتجون بفعل الصحابي. فالمقصود بقوله خرج مخرج الغالب. والا فله كذلك كما - [00:08:35](#)

هنا الدليل الثالث من الادلة المختلفة فيها المصالح المرسله مثال ذلك استعمال الشبكة التلفزيونية لتدريس الرجال للنساء جمعاً بين طلب المصلحة ودار المفسدة قال واحد الاولى اذا درس الرجل والمرأة انه يدرسها من - [00:08:51](#)

الدائرة التلفزيونية نقول له من فين جبت؟ قال انا بنيتها على دليل من الادلة. ايش هو الدليل؟ قال المصالح المرسله فهذا مصلحة لم يأتي فيها دليل خاص بالامر بها ولا بالنهي عنها. ولكنه امر يحقق مصلحة ويدراً مفسدة فهو يحقق مصلحته. وايصال العلم ويدراً

مفسدة الاختلاط - [00:09:08](#)

تمام؟ فبناها على دليل المصالح المرسله. الرابع معتمدة في اي مذاهب المصالح المرسله طبعاً من اكثر من آ يقول بها المالكي. نعم يقول ابن ابي قفة في آ نظمه في اصول مذهب مالك - [00:09:30](#)

قال وبالمصالح عنيت المرسله له احتجاج حفظته النقلة فاكثروا يعني من اكثر من يعني عمل بالمصالح الامام مالك رحمه الله تمام وسيأتي تفصيلها وانواعها ان شاء الله. اه من الادلة المختلفة فيها ايضاً الاستحسان. قال وما استحسان اي ثبت بدليل الاستحسان.

مثاله - [00:09:49](#)

شو الاستحسان الاستحسان العدول بالمسألة عن مقتضى القياس ومقتضى القاعدة الاصلية في الشرع فيأتي في صورة من السور يقول لا هذه لا تجري عليها القاعدة الاصلية وانما نخرجها عن القاعدة الاصلية لنظر فقهي خاص. وفي الغالب يطلق هذا على النظر -

[00:10:10](#)

الفقه الدقيق الذي ليس هو نصا يخص العموم. تمام؟ قال مثاله عدول بعض العلماء عن القاعدة الاصلية في الحضانة. القاعدة الاصلية في الحضانة انت احق به ما لم تنكحي فاذا تزوجت ليس لها حق في الحضانة - [00:10:28](#)

طيب اذا جئنا الى واقعة قضائية الاب مشغول ما هو فاضي لتربية الاولاد تمام؟ والاهل الاخرين يعني ما هم اكفاء لحفظ الاولاد ووجدنا ان المصلحة التي شرعت الحضانة لتحقيقها ان يكون الاولاد مع - [00:10:43](#)

امهم مع انها تزوجت وجاء الاب قال لا انا ابغى البنت. بعض العلماء يقول لا يحق للقاضي هنا ان يعدل عن مقتضى القاعدة الاصلية الي هو دليل الاستحسان في حال ما لو تعينت المصلحة في ابقاء المحضون مع الام لعدم اهلية الاب ونحو ذلك. طبعاً في خلاف

الامام الشافعي يقول من استحسنت فقد شرع او شرعه - [00:11:03](#)

ضبطت بالتجديد والتخفيف الخامس من الادلة المختلف فيها الاستصحاب. والاستصحاب سيأتي معنا ابقاء الاصل ابقاء الاصل عند عدم وجود ما ينقلنا عنه مثاله جواز استعمال مساحيق التجميل المستجدة. امام الزوج لان الاصل في العادات الاباحة. وعاد مساحيق

التجميل يلا خذ عد - [00:11:26](#)

غلط تمام في في العين وفي الشفتين وفي الخدود والى اخره الاصل فيها امام الزوج وحدة تبغي تتزين لزوجها الاصلاح الاباحة ايش دليلك؟ الاستصحاب وهكذا تفصيلها هكذا يعني خذ الاول من الادلة المتفق عليها وهو القرآن قال اما الكتاب فتواتر السند به وهو

حجة قاطعة. مثاله - [00:11:45](#)

قول الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى تمام مثال اخر مثال اخر وقل قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله وقرن في بيوتكن. وقوله واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهم. كل هذه الاشياء آيات

ثابتة - [00:12:13](#)

ما في احد يقول والله هذه ليست ثابتة هذه ثابتة قطعاً. وحجة قاطعة. طبعاً بحثنا هنا في الدليل وليس في الدلالة. يعني قد يكون فيها جانب من ظنية الدلالة تمام؟ يعني قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. هذه الآية يعني - [00:12:43](#)

آ قطعياً الثبوت لكن هل تدل على وجوب غض المرأة لبصرها عن الرجل حتى لو نظرت الى غير العورة هذا مبحث ظني في الدلالة واضح؟ وفيه خلاف بين اهل العلم. اتضح. ولهذا قد يكون الدليل ظنياً. قد يكون الدليل قطعي الثبوت. لكنه ظني الدلال - [00:13:02](#)

وقد يكون قطع الثبوت وقطع الدلالة خلاص وقد يكون فظن الثبوت ظن الدلالة وقد يكون ظن الثبوت وقطع في الدلالة. واضح؟ نعم ويتضح هذا ان شاء الله مما يأتي. طيب اما قراءة الاحاد فيه فهي مستند اي حجة يثبت بها الحكم لكنها حجة ظنية - [00:13:25](#)

اه القراءة الاحاد القراءة الشاذة تسمى عند الاصوليين اختلف العلماء في حجيتها بعضهم يقول حجة ولكن من قال انها حجة لا يقول انها حجة قطعياً الثبوت كالقرآن لا هي حجة - [00:13:47](#)

الظنية والظن يعمل به او لا؟ يعمل به. واضح؟ الظن معناه الرجحان نعم مثاله وهذه المسألة كنت اول ما كتبت وضعت فيها ايش؟ اني والله لم اجد مثالا للقراءة الاحاد لان غالب المثال اللي يذكرونه مثال صيام ثلاثة ايام متتابعة - [00:14:01](#)

والقراءات الشاذة المؤثرة في الاحكام ليست كثيرة يعني الى حد ما محصورة فقلبت ذهني وقلبت بعض الكتب فما وجدت شيء يعني يؤثر في الاحكام المتعلق بالتعامل بين الرجل والمرأة ثم بعد ذلك - [00:14:22](#)

كنت قبل النوم وجاني هذا المثال وهو قراءة تنسب الى اه ابي والى مجاهد يرحمك الله. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وازواجه امهاتهم ما ما القراءة الشاذة وهو اب لهم. هذه قراءة - [00:14:35](#)

ليست في مصحف عثمان وليست متواترة قرأ بها بعض آ الصحابة او بعض التابعين على ما روي استدلل بها من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له النظر الى الاجنبيات والخلو بهن. ايش الدليل؟ هذه القراءة - [00:14:58](#)

طبعاً هذه مسألة خلافية. خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عديدة. هذا آ بعض العلماء اثبت هذا في الخصائص. ليش قالوا لهذه القراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له النظر الى الاجنبية والخلو بها - [00:15:16](#)

ولسبب اخر عللوا به هذا الامر. ايش هو قالوا ان النظر يعني حينما وحدة تيجي تخاطب الرسول عليه الصلاة والسلام يجوز ينظر لها وهو يخاطبها ولا ما يجوز؟ قال بعضهم يجوز. ليش؟ قالوا ان تحريم النظر وتحريم الخلو - [00:15:31](#)

شرع سدا لذريعة الوقوع في الائم والفاحشة. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فانتفى في حقه الموجب لذلك فخصه فخص بايش بخصه بجواز ذلك. وبناء على ذلك طيب هذه تتعلق بالخصائص لكن ما اثرها في الاستنباط الفقهي - [00:15:49](#)

لما تجيب لي حديث فيه اشكال في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مثل قصة ام حرام بنت منكان انها كانت تقلي للنبي صلى الله عليه وسلم شعره طبعاً حملها بعض اهل العلم على المحرمية من جهة الرضاع - [00:16:10](#)

وبعضهم قال هذا حديث مشكل ما في اي يعني لا يمكن لاحد ان يجيز ذلك بين الرجل والمرأة مع عدم وجود محرمية. والادلة الشرعية دالة على ذلك دلالة قطعياً تمام؟ فما ما العمل؟ قالوا هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يستدل به في غيره. وسيأتي معنا في الافعال النبوية ان ما كان من - [00:16:23](#)

خصائصه عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز الاستدلال به في حق غيره. قال وبنوا آ والذريعة غير حاصلة في حقه صلى الله عليه وسلم وبنوا على ذلك عدم صحة بعض الاحاديث المشككة في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء لكونها من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى قال السيوطي في الخصائص الكبرى ايش؟ قال باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم - [00:16:48](#)

الله عليه وسلم باباحة النظر الى الاجنبيات والخلو بهن. هم. الخطعية في الحج - [00:17:08](#)